

تعليمات رقم: ٥٨٥/٣/١٣
تاريخ: ٢٠١٧

**آلية استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر بأسهم إسمية
المنصوص عليه في القانون رقم ٢٠١٦/٧٥**

حيث إنه يتوجب على الشركات المساهمة بما فيها شركات التوصية بالأسهم، التي تشمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، أن تنجز الإجراءات الآلية إلى استبدال تلك الأسهم إلى أسهم اسمية،

وحيث إن من بين تلك الإجراءات، إعلام حاملي هذه الأسهم عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بموجب استبدالها بأسهم اسمية، خلال مهلة تنتهي في ٢٠١٧/١١/٤، وفقاً للفقرة ٢ من البند ثانياً من القانون المذكور،

وحيث إنه إذا أخلت الشركات بهذا الموجب، تفرض عليها غرامة تعادل ٥٠% من قيمة رأسمالها،

وحيث إن الغاية من موجب النشر هي حث أصحاب الأسهم لحامله أو لأمر على المبادرة إلى استبدال تلك الأسهم بأسهم اسمية،

وحيث إن الحاجة لموجب النشر تنتفي إذا قامت الشركة المعنية بأحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ بتعديل نظامها وفقاً للفقرة ٢ من البند أولاً منه، وإذا قام جميع حاملي الأسهم لحامله والأسهم لأمر بالحضور إلى الشركة وأبلغوها بإسم الأشخاص الذين يتوجب تسجيل الأسهم بإسمهم، وتم توثيق ذلك الإجراء بشكل ثابت بموجب مستندات لا يرقى إليها الشك، وضمن المهلة المشار إليها في البند أولاً من القانون، ،


وحيث إنه بانتفاء الحاجة إلى موجب النشر تنتفي الحاجة إلى فرض الغرامة،

لذلك،



يطلب إلى الوحدات الضريبية المختصة عدم فرض الغرامة المتعلقة بموجب النشر
المشار إليه أعلاه، عندما تتحقق من أن استبدال الأسهم قد أنجز في مهلة أقصاها

.٢٠١٧/١١/٤

٣ وزير المالية

علي حسن خليل

